



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المظمن

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (322) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتعديل حكم بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتقرير أحكام أخرى

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة العيزاتية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي، بإنشاء إدارة قضايا الدولة .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1375 و.ر ، باعتماد الميزانية العامة للعام المالي 1375 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (84) لسنة 1372 و.ر، بتعديل بعض أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (239) لسنة 1375 و.ر، بشأن إعادة تشكيل لجنة الإشراف " بالخارج " .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (321) لسنة 1375 و.ر، بشأن تشكيل لجنة إشراف وتحديد مهامها " بالداخل " .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بكتابه رقم (133) المفروض في 1374/4/8 و.ر .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قررته للجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع لسنة 1375 و.ر.
”قررت“

— (1) سادة

تعديل المادة (171) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، بحيث يجري نصها على النحو الآتي :-

((مادة (171) :-

أ. تدرج بالميزانية العامة للدولة مخصصات مالية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الجهات العامة الممولة من الخزانة العامة ببند مركزي باللجنة الشعبية العامة

المالية ينقسم إلى بنددين فرعيين على النحو الآتي :-

- بند تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في الداخل .
- بند تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في الخارج .

ب. تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية صرف المبالغ المالية المستحقة لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الجهات العامة الممولة من الخزانة العامة بمراعاة

ما يلي :-

- أن يكون الحكم واجب النفاذ وأن تشير إدارة القضايا بتنفيذها .
- أن يتم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في الخارج وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن وبعد استيفاء جميع المتطلبات الازمة لتنفيذها .
- أن يتم الالتزام بسداد المبالغ من المخصصات المدرجة بالبند المخصص لتنفيذ الأحكام وعدم تحويلها على آية بنود أخرى بالميزانية)) .

— (2) سادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل بهذه القرار ضد الجهات العامة الممولة من الخزانة العامة ، التي استوفت شروط التنفيذ وأشرت إدارة القضايا بتنفيذها ، وذلك خصماً من المبالغ المخصصة لهذا الفرض بالميزانية العامة لعام المالي 1375 و.ر، (2007 مسيحي) .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة


كما تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد تلك الجهات فيما يتعلق بالمالية المحكوم بها التي يتم استيقاع المستندات المؤيدة لصحتها - بعد صدور هذا القرار - أولًا بأول وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما فيها إدارة القضايا .

— (3) سادة

بمراجعة أحكام هذا القرار تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة بعد تاريخ العمل بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (84) لسنة 1372 و.م، بتعديل بعض أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن المشار إليه ، ضد الجهات العامة الممولة من الخزانة العامة خصماً من مخصصات تلك الجهات بالميزانية العامة للعام المالي 1375 و.م، (2007 مسيحي) .

— (4) سادة

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في ٧ سبتمبر
المواافق ٤١٢٤ ١٣٧٥ و.م (٢٠٠٧ مسيحي)
متحف الجنة الشعبية (٢٣/٢٣)

٢٣